

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٢١

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الشركات والتصدير ،  
وقرار قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بالتعليم الوزاري ،  
وحتى لاتاحة القواعد السليمة لأحكام القوانين رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الشركات والتصدير ونظام إجراءات العمل ورقابة إنتاج المستوردة والتصدير  
الصادرة بقرار الوزير رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتبويبها ،  
وحتى قرار الوزير رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن وقف استيراد السيارات  
ذات الثلاث عجلات "كوبه بويج" والسيارات الخفيفة وتشبيكها ،  
وحتى كتابه السيد اللواء أمين محاتم مهندس الوزراء الصادر في ٢٠٢١/١٠/٢٨  
والمضمن برفقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على توصيات الاجتماع  
التسويقي المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ والخاص بتابعة الإجراءات القانونية  
المتخذة بشأن تقييد أوضاع مركبات "كوبه بويج" ومدى الإجماع والاستعداد  
بمركبات "كوبه بويج" ،  
وحتى مقرر السيد الأستاذ مساعد الوزير للتعاون الاقتصادية والمصرف على  
قطاع الائتمانات والتجارة الخارجية الصادرة في ٢٠٢١/١٠/٢٢

## مستمر

(القائمة الأولى)

يوقف استيراد الشركات الأجنبية (قاعدة - تسوية - معرمة) لشركات  
ذات الثلاث عجلات "كوبه بويج" .

(القائمة الثانية)

تسري هذا القرار في الوثائق المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره ، وليس كلاً ما يخالف أحكامه .

صدر في ٢٠٢١/١٠/٢٨

وزير التجارة والصناعة

توفيق جاسم